

Distr.: Limited
7 June 2007
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن المجلس بموجه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي
لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات
إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجها ولاية العملية وآخرها القرار ١٦٩٢
(٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجه ولاية العملية حتى ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٩/٦١ بء المؤرخ ٣١ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وإلى مقررها ٥٥٤/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

(١) A/61/716 و Corr.1.

(٢) A/61/852/Add.6.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بوروندي حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ١٨,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ثلاثاً وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصاً فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضاً إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤجراً، ولا سيما البعثات في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٥ - تشدد على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضاً على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

٨ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)؛

٩ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن يقيّد لحساب كل منها ما يخصه من الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار عن الفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للمستويات التي استكملتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها مبالغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه على استخدام هذه المبالغ في أي حساب يكون فيها للدولة العضو المعنية اشتراكات مقررّة غير مسددة؛

١١ - تقرر، بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تفّ بالتزاماتها المالية تجاه العملية، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة حصة كل منها في الرصيد غير المربوط والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار في ما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٢ - تقرر أيضاً أن يخصم النقصان البالغ ٢ ٣٠٤ ٥٠٠ دولار في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، من الأرصدة المتحققة من مبلغ ٦٩ ٠١٥ ٠٠٠ دولار المشار إليها في الفقرتين ٩ و ١١ أعلاه؛

١٣ - تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".